

# في تاريخ الفقه الاسلامي

المحاضرة الثالثة

للدكتور يوسف شحنت

الأستاذ بجامعة كونيكسبرج ، والأستاذ بالجامعة المصرية

تكلمنا في المحاضرتين السابقتين عن مسائل تملق بثلاثة أدوار قديمة من تاريخ الشرع الاسلامي ، وهي العصر الجاهلي — وليمح لي بإدخاله في هذا النطاق الواسع — وعصر ققهاء المدينة السبعة ، والعصر الذي تكونت فيه المذاهب الكبرى . فالآن ، ونحن مستمررون على السير بموجب الترتيب الزمني ، ننتهي إلى دور تندر مصادرنا ؛ فمن العجيب أن نلاحظ أنه لم يبق لنا إلا القليل جداً من مؤلفات الزمن بين بدايات المذاهب (التي توجد لها مصادر معاصرة ولو لم تطبع كلها) والنهضة العظيمة التي بلغت علم الفقه في القرن الخامس للهجرة ، ونتيجة هذا الدور لا بد أن تكون ذلك التنظيم والتنسيق للفقه الذي نشاهد أكل مظاهره عند المذاهب الثلاثة في وقت واحد تقريباً : لأحنفية على يد القدوري ، وللشافعية على يد الفزالي ، وللإمامية على يد سيدي خليل . ويلوح أنه ليس مستحيلاً أن تتمكن من اكتشاف وثائق أكثر تبياناً لهذا الدور النامض ، إذا ما وجدنا أن بعض مؤلفات أبي جعفر الطحاوي الفقيه المصري المشهور وبعض الكتب الأخرى الناجية لذلك العصر قد كانت حليفة البقاء . وقبل أن يتحقق هذا الأمل علينا أن نقبس معلوماتنا من الكتب التي تسالج اختلاف الفقهاء ، وهي كتب هدتنا المصادفة الغربية إلى عدد غير قليل منها راجع إلى القرن الرابع الذي نبحت عنه ، وهذا مما يبرر بضع ملاحظات على هذا النوع من كتب الفقه على العموم . فقد ذكرنا في محاضرتنا السابقة أول كتاب وضع في هذا الفن وهو كتاب الحجج ل محمد بن الحسن الشيباني . فهذا الكتاب يشترك مع بضع رسائل للشافعي في غرض يهتمل أنه أحدث هذا الفن كله ، وهو مجادلة المعارضين التي تسلزم بطبيعة

الحال إبداء آرائهم . وأما كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري الذي ذكرناه أيضاً قبلاً فيحل فيه عمل هذا الفرض شيء آخر ، هو المقارنة والموازنة بين أقوال المتقدمين تأسيساً لمذهب المؤلف نفسه ؛ وأن هذا الكتاب أولى أن ينسب إلى القرن الثالث وإن كان مؤلفه قدم مات في سنة ثلثمائة وعشر . وهذان النوعان من كتب الاختلاف ظلاً قائمين إلى القرن الرابع ، وإلى جانبهما قد نشأ نوع آخر ، وهو نوع الكتب التي تُثبت الآراء المتنافسة لفرض على محض . وأحياناً نجد المؤلف الواحد قد ألف في الاختلاف أكثر من كتاب واحد . من ذلك أن الطحاوي الذي اسلفنا ذكره ألف كتاب شرح معاني الآثار ، وغرضه الراجح هو المجادلة بحيث أنه لا يذكر حتى أسماء خصومه ، ولكن لم أيضاً كتاب اختلاف الفقهاء الذي يدل فيه برأيه الشخصي على أثر عرض الآراء المختلفة والأدلة الدالة عليها . وقد ألفنا معاصره محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري كتاب الاختلاف الذي يمثل هذا النوع الثاني ، كما ألف أيضاً كتابين من النوع الثالث وهما كتاب الاشراف على مذاهب أهل العلم ، والكتاب الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ؛ وهذا الاهتمام العلمي المحض قد حمله أيضاً على أن يجمع في كتاب الاجماع المسائل التي لا اختلاف فيها . أما المسائل المختلف فيها ضمن المذهب الحنفي فلدينا الروايات الثلاث لكتاب مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي ، وهو أيضاً من النوع الثالث العلمي المحض . وقد ذكرت كل تلك الكتب تفصيلاً لأنها على العموم غير معروفة إلا للقليل برغم أهميتها ، ولأنها لم تطبع بعد إلا شرح معاني الآثار للطحاوي . وأما أكثر الكتب المؤلفة في هذا الموضوع في زمن متأخر في القرن الخامس وما بعده ، فلا يمكننا أن نوازي بينها وبين تلك المصادر القديمة ، ولا ينبغي أن نعتبرها وسيلة يعتمد عليها في الحصول على معلومات جليئة ، لأن تلك الكتب كثيراً ما تناقض نفسها وتناقض حقيقة الأمر ، أي أقوال المذاهب المشهورة . وذلك لأنها ليست قاعة على معلومات مباشرة بل يتوقف بعضها على بعض . كذلك كتاب اليزان للشيرازي ليس إلا تنظيراً لكتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» للدسوقي ، وهذا بدوره مختصر لكتاب الاشراف على مذاهب

لاشرف لابن هبيرة إلى حد أن جميع الأغلاط الموجودة في  
 لك الكتاب تتكرر في هذين . وينبغي ألا نؤاخذ ابن هبيرة  
 بشدة بهذه الأغلاط لأن كتاب الاشرف ليس إلا رواية مستقلة  
 يفصل من كتابه الكبير المسمى بالافصح عن معاني الصحاح ،  
 وهو شرح مفصل للأحاديث الصحيحة ، ومضمون كتاب  
 الاشرف كله وارد في كتاب الافصح شرحاً للحديث النبوي  
 المشهور : اختلاف أمي رحمة

إن أخبار المتأخرين من المؤلفين عن مبادئ مذاهبهم وأقوال  
 الفقهاء الأقدمين يجب أن تقابل على العموم بتحفظ شبيه  
 بالتحفظ الذي ينبغي أن تقابل به كتب الاختلاف الأحدث عهداً ،  
 حتى ولو كان أولئك المؤلفون من أصحاب المذهب الذي يتحدثون  
 عن أعته . قانا نشاهد في المذاهب ابتداء من القرن الخامس  
 افتقاراً للروايات فيما يتعلق بأقوال أصحابها الأولين ، وهو مما  
 يجعل دراسة مؤلفاتهم الأصلية أحرى وأرجب . وإني لأستعد  
 أمثالي من كتاب الخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني  
 السائب الذي لا ريب في صحته مقارناً له بشرح السرخسي  
 المتأخر لأقوال محمد بن الحسن المروية في كتاب البسوط .  
 فالشيباني يقول في مسألة معينة على وجه الاجمال : « لا آمن أن  
 يبرئه بعض الفقهاء . » ولكن السرخسي يترقب بأنه لا علم له  
 بمن قال بهذا القول . والشيباني يقول في التحليل : « إذا قال  
 واحد منهم هذه المقالة ( أي لو قالت الزوجة تزوجني فحللتني ،  
 أو قال الزوج الأول تزوج هذه المرأة فحللتها لي ، أو قال الزوج  
 الثاني أزوجك فأحلك لزوجك الأول ) لم يحلّ للزوج بهذا  
 النكاح الثاني » ؛ فالسرخسي في تعليقه على هذا الكلام يقول :  
 إن النكاح الثاني عند الشيباني صحيح ، لكن التحليل في هذه  
 الظروف لا يحصل ، في حين أن النكاح الثاني عند أبي يوسف  
 فاسد غير صحيح ؛ ولكن السرخسي في موضع آخر ينسب  
 القول الأول إلى أبي يوسف ، والقول الثاني إلى محمد بن الحسن  
 الشيباني . ويقول السرخسي في مسألة أخرى إنه ينسب إلى  
 أبي يوسف قولان متناقضان دون أن يستطاع اعتبار أحدهما  
 سابقاً ، والآخر متأخراً ، وهو مع ذلك يجهد نفسه في التوفيق  
 بين القولين بوجه مفضل . ويقول السرخسي في الحيل المستعملة  
 لمنع الشفعة : « وعند محمد رحمه الله هو مكروه أشد الكراهة »

وهذا ليس صحيحاً لأن الشيباني قد جمع أمثال تلك الحيل في باب  
 طويل من كتابه النظم ذكره نقرأ فيه كلاماً كهذا : « رأيت  
 رجلاً يريد أن يشتري داراً ، ويخاف أن يأخذها جارها بالشفعة  
 فكره أن يمنه من ذلك فيظلمه ، وكره أن يمن عليه الدار  
 فيدخل عليه ما يكره . هل عندك في ذلك حيلة ؟ قال : نعم  
 الخ . » والبيكم مسألة تدل على أن رأياً نسب خطأ إلى أبي  
 حنيفة قد ظفر بأن يصبح مسلماً به في المذهب كله : فنقرأ في  
 الفتاوى المالكية : « قاعلم بأن الوقف على قول أبي حنيفة  
 رحمه الله لا يصح مضافاً إلى ما بعد الموت بطريق الوصية ، هكذا  
 ذكر الخصاص رحمه الله ، ومحموظاً أن الوقف عند أبي حنيفة  
 رحمه الله صحيح إذا كان مضافاً إلى ما بعد الموت أو كان موصى  
 به » ومع ذلك فالخبر الذي ذكره الخصاص هو الصحيح ، لأن  
 هذا يظهر من قول الشيباني نفسه في كتاب الخارج في الحيل .  
 وقد أمكن أيضاً أن تتسرب أخبار ملفقة إلى حواشي كتب  
 الشيباني حتى في زمن قدم جداً ، وينبغي لهذا كله أن يتحاشى المرء  
 قبول شهادة كتب أحدث عهداً في أقوال الأئمة الأقدمين من دون  
 تمحيص . وسبب تلك الأغلاط يرجع قبل كل شيء إلى تساؤل  
 الاهتمام بآراء فقهاء أهميتها العملية بعد التدوين النهائي للأحكام  
 في المذاهب ، ويرجع أيضاً إلى الظن الطبيعي أن تلك الأحكام  
 للدونة هي عين الآراء الشخصية للأئمة الأقدمين ، ويرجع أخيراً  
 إلى استبدال عبارات مثل « في قياس قول أبي حنيفة » بعبارة  
 أخرى مثل « في قول أبي حنيفة » لحسب ، وهو شيء نراه حتى  
 في الكتب القديمة جداً

وأخرى المسائل التي سنبحث عنها هي مسألة القانون العرفي في  
 بلاد الإسلام ، فبيننا أن العلاقة بين الأحكام الشرعية والأحكام  
 العرفية - كما رأينا - وجهة مركزية من تطور الفقه نفسه في الأدوار  
 الأقدم عهداً فإن هذه العلاقة تصبح بمد ذلك عندما استقر الفقه  
 في صورته النهائية مطالباً مستقلاً . ومن بينات القوة الروحية  
 العظيمة التي استتمت بها الشريعة أنها بلغت حد فرض نفسها  
 على القانون العرفي ؛ وإن كان هذا القانون قد بلغ من ناهيته  
 أو كاد يبلغ حد احتكار العمل القانوني من الوجهة المادية ؛  
 وهذا ما يد من أن الناس تحققوا وجود قانون عرفي بمارض  
 كثيراً من الأحكام الشرعية ، وأنهم فسروا هذا من الوجهة

التاريخية . جبال المناخرة لم تبلغ شأن السلف الصالح ،  
 به الاخلاقية عبداً الضرورة التي أغنت عن العمل  
 حكم الشرعية . وعلى هذا النحو الفكري أوجد عالم  
 مصري معاصر فيما يتعلق بالخلافة التي تنامي تاريخها أصلاً عن  
 قواعد الشرع ، قواعد ثانوية موجهة إلى التطبيق العملي ولكنها  
 مع ذلك مصنوعة على طراز تلك القواعد الشرعية . فأما ما يتعلق  
 بالفقه فقد رأى أهل أن يوقفوا بينه وبين الصرف على قدر استطاع  
 مما أفضى في التطور المتأخر للمذهب المالكي المغربي خصوصاً إلى  
 أن يجيزوا عدة تصرفات عرفية لم تكن تعرفها الشريعة من  
 قبل . أما العمل العرفي فكثيراً ما حاول أصحابه أن يمتثلوا بمظاهر  
 المطابقة للشريعة على الأقل ، في حين أن حقائق الأمور كانت  
 بعيدة عنها ببدءاً شاسعاً ؛ وهكذا أقاموا في حالة أخذ السارق  
 والسكران عند ارتكاب الجريمة حدود السرقة والشرب رأساً  
 معتقدين اعتقاداً صعباً أنهم يطبقون الشريعة ولكن دون أن  
 ينصوا بالاجراءات الدقيقة التي فرضتها الشريعة ، وهكذا ذهب  
 بمفهوم إلى حد ذبح مجرم يستحق الموت وفاناً لقواعد ذبح  
 الضحايا . وأنظمة المحتسب وناظر الظالم لا يراد بها إلا اجتياز  
 الهوة التي تباعدت شفتها بين منطقة الشريعة ومنطقة الحياة  
 القانونية العرفية ، ولهذا ليست من الشريعة الهضبة ؛ ومنذ الزمن  
 القديم كانت حاجة الشريعة محسوسة إلى أن يتدمج فيها العرف  
 القانوني وأن تتيح لمن يهمهم الأمر الوسائل لمقد تصرفات  
 تقتضيها المادة مع مراعاة أحكام الشريعة الآلية التي تجمع بين  
 المخارج البسيطة والطرف الفقهية الأريية . فبهذه الحيل يصل  
 المرء من طريق تصرفات شرعية إلى نتائج تطابق الحاجات  
 العملية ، ولكن لا تسلم بها قواعد الفقه رأساً ، وهي من جهة  
 الفقه مخارج ومواضع ، ومن جهة العرف جهود في جعل  
 العرف مقبولاً موافقاً للشرع

وقد أنشأ الحنفية هذا الفن من الفقه وتهدوه ، ونجد أن  
 أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني على رأس سلسلة طويلة من  
 الفقهاء قد أنفروا في الحيل ؛ وقد انتهى اليها كتاب محمد بن الحسن  
 كاملاً ، ( وهو المسمى بكتاب المخارج في الحيل الذي ذكرناه  
 مراراً ) ، ويشتمل على مسائل عديدة نقلها صاحبه من كتاب  
 أبي يوسف . أما المذاهب الأخرى فالحيل فيها أقل شأنًا منها عند

الحنفية ، حتى أن الشافعي والبخاري الذي كان نفسه شافعيًا  
 وغيرهما قد حاربوا الحيل حرباً عواناً . ولم يمنع هذا أن التأخير  
 من الشافعية قد أحسوا بالحاجة إلى تأليف كتب في الحيل على  
 مثال كتب الحنفية وأن ينسبوا إلى الشافعي نفسه من المخارج  
 العملية ما قد ورد في كتاب محمد بن الحسن الشيباني ؛ وقد أنفروا  
 الحنبلية الكبير ابن قيم الجوزية للحيل بمختار طويلاً ، وبرفر  
 مناهضته للمكر ومنعه لافترار من أحكام الشريعة وصل في بحثه  
 إلى اعتبار كثير من تلك المخارج مشروعاً خاصة في دار  
 التصرفات التجارية . وأنهر كتاب في هذا الباب هو كتاب  
 الحيل والمخارج المنسوب خطأ إلى أبي بكر أحمد بن عمرو الخفاف  
 الحنفي ، فالواقع أن كتابه الحنفي ليس إلا رواية لكتاب المخارج  
 في الحيل للشيباني ، وقد عني الخفاف بأن يستعمل منها كل إشارة  
 قد تدل على مؤلفه الأصلي ؛ والكتاب الذي اشتهر به هو تأليف  
 عظيم الشأن لمؤلف مجهول عاش في حوالي سنة أربع مائة ، وهو  
 مصدر فريد في باب لمرفة القانون العرفي الذي كان يعمل به في  
 ذلك الزمن في العراق ( كما نظن ) يكشف لنا عن مستواه العالي  
 واسطلاحاته الراقية ، وهذا انقانون العرفي يميزه الدور الهام الذي  
 يقوم به الافترار ، فانه لا سبيل إلى الرجوع فيه ، ولهذا يصاح  
 جيداً لأن يكون مبعثاً للتأخر القانونية المقصودة ، كما يميز دور  
 المدول الأمانة الذين يثق بهم المتعاقدان بقومون بالتوسط بينهما  
 في علاقاتهما التعاقدية ، وكما تميزه أيضاً كثرة استعمال الوثائق  
 المكتوبة ، فكل هذه الخصائص توجد مجتمعة في كتاب  
 « المواضعة » ، وهي وثائق يكتبها المتعاقدان وليست لها قيمة  
 قانونية مباشرة ، لكنها تصاح لاثبات حقيقة الأمر فيما بين  
 المتعاقدين من الملاقات التي لا يكشف عنها بل يسترها عادة عدد  
 من التصرفات والافترارات الموضوعة ؛ ويحفظ هذه الوثائق  
 - أي كتب المواضعة - مع الوثائق الفقهية الحقيقية التي  
 نوضح وظيفتها عند عدل أمين يثق به المتعاقدان وبمحل هو  
 بمقتضاها فيما بينهما ابتغاء معاملتهما بالعدل والانصاف ومنع  
 أي منهما عن أن ينتفع بتصرف أو اقرار منفرد لما فيه ضرر  
 لمصلحة الآخر . وإليك مثلاً قد يوضح كل هذا أيضاً بما  
 تاماً : « قلت : رجل له على رجل مال ، فوكل رجلاً أن  
 يتقاضى هذا المال ويستخرجه على أن له نصفه أو ثلثه ، هل

بإحراز هذا ؟ قال : لا ، وإن وكله على هذا الشرط فانتضى المال كان له أجرة مثله لا يجاوز بها ما جعل له ... قلت : فهل في هذا من حيلة ؟ قال : نعم ، الحيلة في ذلك أن يقر الذي باسمه المال لابن هذا الوكيل أو لرجل يختاره الوكيل بثالث المال بحق عرفه له وبوكله بمبضه ... ثم بوكل الذي باسمه المال والمقر له بالثالث هذا الوكيل باستيفاء المال واستخلاصه فإن خرج المال كان المقر له الثالث من ذلك ... قلت : فإن قال صاحب المال : أرأيت إن أقررت بثالث المال لمن يريد الوكيل فاذا وقعت الشهادة على ذلك لم يقر هذا الوكيل باستيفاء المال أو أحدث حدثاً تبطل به الوكالة فقد صار هذا الرجل شريكاً في المال بثلته ، فما الحيلة ؟ قال : يعدلون كتاب الافرار على يدي من يتفقون به ويكتبون مواضعة بينهم تكون على يدي المدل يعمل بما فيها وبمهامم عليها ، فإن خرج هذا المال بتقاضى الوكيل وقيامه كان لهذا الرجل الثلث ... وإن لم يخرج من المال شيء أو لم يقر بذلك أو أحدث حدثاً تبطل الوكالة به لم يكن للرجل المقر له بثالث المال شيء ورد المدل منهم الكنب على من يجب ردها عليه ، ويحكون في المواضعة أمرهم كله ليعمل المدل بينهم بذلك »

والمصدر الثاني الرئيس لمعرفة القانون العرفي في بلاد الاسلام هو الشروط والوثائق . ويوجد الى جانب الدور الهام الذي تؤديه الوثائق المكتوبة في باب الحيل كنب كثيرة في الشروط عند الحنفية كما هي موجودة عند المالكية والشافعية . وجدير بالذكر أن أكثر المؤلفين لكتب الحيل من الحنفية ألفوا أيضاً في الشروط ، وأنهم من جانب آخر قد اشتغلوا غالباً بالوصايا والأوقاف أيضاً بصورة تجعل من الممكن أن يستبين المرء في الكتب الحنفية على مرور القرون ميلاً ظاهراً الى البحث عن الموضوعات ذات الأهمية العملية ، وتلك الأهمية العملية لكتب الشروط ناجمة عن نفس وجودها ، ذلك أن الفقه لا يقبل إلا الشهادة الشفوية ولا يستلزم وثائق مكتوبة ، وذلك العلم وحده لم يفلح في جعل الشروط في ذلك المركز العظيم الذي هي فيه من عمل الفقه . وترجع عادة تحرير التصرفات إلى العصر الجاهلي ، فقد ظهر أن الوثائق في ذلك الزمن لم تكن عرض مذكرات يستعين بها الشهود ( كما هي الحال في علم الفقه ) بل كانت وثائق مستقلة تنطق بمضمونها لا ريب أنها لم تردوج

بالشهادة الشفوية إلا في مرحلة ثانوية ؛ وقد أفر القرآن هذه الحيلة في نوع من العقود في الآية التالية : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالمدل ، ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب ، وليمل الذي عاينه الحق وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سقيماً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالمدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجالين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا ، ولا تسهوا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ، وأشهدوا إذا تباينتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن تفملا فإنه فسوق بكم ، واتقوا الله ويمسككم الله والله بكل شيء عليم . وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فإمضوا بيمينكم مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ، ولا تكتبوا الشهادة ومن يكنمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم . » وفي آية أخرى ذكر القرآن الوثائق المكتوبة في اعتناق الرقيق على أنها شيء

معروف : « والذين يبتنون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكانت بيمينهم إن علمتم فيهم خيراً . » حتى الاصطلاح الخاص بالاعتناق التماثلي في مصطلح الفقه ، وهو الكتابة ، يدل على أن ذلك كان مكتوباً في الغالب على الأقل ؛ والأمر السابق الذكر وهو أن الشروط والوثائق تقوم في تطبيق الشريعة العمل بدور أهم بكثير مما يمينه لها علم الفقه — ذلك الأمر لا يفهمه إلا بيقاه عادة ثابتة قديمة تقضي تحرير العقود بالكتابة ؛ ومن الواضح أن تلك العادة الموجودة في القانون العرفي العربي الجاهلي كانت قد تأثرت بنفوذ النمدن العراقي ، فإن العراق مشهور بالدور الهام الذي قامت به الوثائق المكتوبة في حياته القانونية والأدبية منذ زمن قديم جداً . أما الوثائق التي تبيينها وتوضحها كتب الشروط ، وكذلك الوثائق الأصلية التي احتفظ بها نهي تنفق بطبيعة الحال في مضمونها المادى مع أحكام الشريعة الاسلامية بحسب الظروف والامكان ، وخصائصها الباردة لا تظهر الا في صيغتها التي تغيرت تغيراً كبيراً على كثر القرون ، لكنها كانت

تماماً لا إكراه فقط ، لكنهم على كل حال يتحاشون أن يقولوا بهذا صراحة وبطالقون عبارات من قبيل « السياسة في مقابلة الجنائيات » أو « بدل السياسة » على إبدال الحدود بالفرامات المالية ؛ وقد أخذت هذه القانوناته أبعاداً للقوانين المالية التي تعالج نفس الموضوع

وعلاقة أخرى بين الشريعة الإسلامية والتشريع المدني ، تخالف كل ما تقدم مخالفة تامة ، توجد في الدور الأخير من تاريخ الشرع وهو دور تطوره المعاصر ، وحسبنا أن نذكركم بالتعدلات التي أدخلت منذ سنة ألف وتسعمائة ومشرين على الأحوال الشخصية في مصر ؛ ولما نريد أن نبين الآن من تلك الظاهرة المهمة للحياة القانونية العربية لأن الوقت الذي نملكه قد انتهى . وإنما نستشهد بها هنا كدليل على أن العلم الأوربي الذي يشتمل بتاريخ الفقه الإسلامي لا يتناول الأزمان الماضية فقط ، بل يجهد في استيعاب الحياة الحاضرة أيضاً ، وأن موضوعه الواسع ليس ميتاً جامداً بل لا يزال قوياً متطوراً . فان كنت قد وُثقت إلى إطلاعكم على شيء من الروح العلمية الخالصة المهيمنة على دراساتها هذه فقد حققت بهن الغرض من هذه الأحاديث كل التحية . يوسف شنت

## الكتب الحديثة

الترتيب	التوقيعات :	« جزء ثالث »
٨	خلال الذكر أحمد شوقي بك	
٤٠	الانجليز في بلادهم : للدكتور حافظ عفيفي باشا	
١٠	أرباب : للدكتور طه حسين	
٢٥	محمد : للأستاذ توفيق الحكيم	
١٥	التمتار : للأستاذ عبد العزيز البشري	

اطلبوها من مكتبة النهضة المصرية

شارع المداين رقم ١٥ - القاهرة

يضاف لرشان إلى عن كل كتاب يطلب إرساله بالبريد

دأماً - مواعيد فنية صارمة . وإيكم خاصة جديرة بالذكر  
فيها كتب الشروط القديمة بأجمعها : قد نلونا آفناً آية  
رأية تنص على أن « الذي عليه الحق » يكتب ويعمل ؛ وأما في  
كتب الشروط القديمة فالقاعدة الأساسية هي أن على الكتاب  
المدني ( أو من يقوم مقامه من التماقدين ) على المدون ( أو القائم  
مقامه ) وأن يقر هذا بصحة الوثيقة ويُشهد على ذلك الشاهدين  
وثمة مصدر ثالث لدراسة القانون العربي ، وهو التشريع  
المدني الديني في بلاد الإسلام . ومن الحق أن الشريعة  
الإسلامية لا تتمتع بتشريع مستقل يقوم إلى جانبها ، وتلك  
التشريعات المدنية حتى في أوائل المصور الحديثة لم تزم أكثر  
من أن تكون ملحقات بالشريعة في الدائرة التي سمحت لها بها ؛  
والواقع أن تلك التشريعات كثيراً ما جاوزت هذه الحدود .  
وأشهر مثال لمثل تلك التشريعات هو ما يسمى ( بالفانونناجات  
المالية ) ، فانه بينما كانت أكثرها تتصل بمائل إدارية ، قد  
ردتها الشريعة إلى اختصاص الدولة ، فإن أول قانون من هذه  
الفوانين وهو ( قانوننا محمد الفاضل بنظم العقوبات أيضاً  
والأحكام الشرعية في الواقع لم تنفذ في تلك المنطقة أحياناً  
كثيرة ، وتفترض هذه القانوننا أن القصاص يمكن لإجرائه  
بمخلاف الحدود ، وقد وضمت بدلائها قانوناً جنائياً كاملاً يختلف  
أصلاً عن أحكام الشريعة ، وإن كان يذكرها في مواضع عديدة  
ويحتمر منها بعض القواعد الأساسية ؛ ويمتاز هذا القانون  
الجنائي بالدور الهام الذي تؤديه الفرامات المالية المختلفة المبالغ  
تباً لثروة المذنب . حتى أثنى بشرط أن يثبت عليه الهينة وفقاً  
لقواعد الشريعة يعاقب عليه بفرامات مختلفة القدر على حسب  
كونه متزوجاً أو غير متزوج ( وتهمنا ملاحظة التمدل الذي  
أدخل بهذا على فكرة الاحصان في الشريعة ) والأرقاء لا يدفعون  
إلا نصف المبلغ المفروض على الأحرار ، والسكر أيضاً ( وهو يقوم  
مقام الشرب في الشريعة ) لا يعاقب عليه إلا بالتمزير ؛ وهو  
يترك في الشريعة لتقدير القاضي ، وأما في هذه القانوننا فالتمزير  
دأماً ضربات بعضها مقرونة بفرامة مالية ، ويعاقب نفس هذا  
التدبير على السرقة ولا يقام الحد إلا في سرقة الخيل ؛ ويكون  
في هذه الحالة إما قطع اليد وإما غرامة باهظة جداً ، ولا بد من أن  
هذه الجريمة كانت تعتبر خطيرة بصفة خاصة ؛ وحلى أن هذا  
القانون الجنائي يراجه أن يحل محل القسم المطابق له من الفقه